

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1993/L.10/Add.10
25 August 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٢١ من جدول الاعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات عن دورتها الخامسة والاربعين

المقرر: السيد يوان مكسيم

المحتويات*

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		العاشر -
		البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل
		المعنى بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية
		٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٢	٨ - ١	١٥٠٢(د-٤٨)

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الاعمال ، أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية ، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب اجراء من لجنة حقوق الانسان وغيرها من المسائل التي تهتم هذه اللجنة ، فتورد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1993/L.11 وإضافاتها .

الفصل العاشر - البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق
العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار
اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ في جلساتها ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و .. المعقودة في ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٢ - وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٩ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالبلاغات) من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع البلاغات الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو (د-٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استعراض نظر اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موشوق بها ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٣ - وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البت في جواز قبول البلاغات ، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشء وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٤ - وكان معروفاً على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته الحادية والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ (E/CN.4/Sub.2/1993/R.1 والإضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ ، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة . وتود اللجنة الفرعية أن تشدد في هذا الخصوص على أن التعاون بين الحكومات هو أمر جوهري من أجل حسن سير أعمال الهيئات الموكّلة إليها تنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، وتعرب عن أملها في أن تستجيب جميع الحكومات مستقبلاً للبلاغات المحالة إليها ، فتساهم بذلك في مواصلة تنمية التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان .

٥ - وعرض السيد إ. ح. فيسيه ، رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات ، تقرير الفريق العامل واسترعى الانتباه إلى المادة التي أمام اللجنة الفرعية والتي كانت معلقة منذ دورتها الرابعة والأربعين .

٦ - وبعد المناقشة التي تبعت ذلك ، قررت اللجنة الفرعية ، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر ، بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان . وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجىء اتخاذ إجراء بمدد بعض البلاغات إلى دورتها السادسة والأربعين المقرر عقدها في عام ١٩٩٤ والا تتخذ أي إجراء بمدد بلاغات مُعَيَّنة .

٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية في جلستها .. (الجزء المفلق) المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تقريراً سرياً ، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من القرار المذكور .

٨ - وبتت اللجنة الفرعية ، في جلستها .. المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل انعقاد دورتها السادسة والأربعين . ولإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـاء المقرر ١٩٩٣/.... .
